ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Digital drugs between rapid spread and weak control

Lecture . Israa Hamid Gharib Al-Hamdani

College of Administration and Economics, University of of Fallujah, Anbar, Iraq

israahamidk@uofallujah.edu.iq

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 14 April 2025
-Available online 1 June 2025

Keywords:

-.digital drugs

- cybercrime

- combating it

- legal legislation

Abstract: Drug crimes are generally considered among the most dangerous crimes to society due to their negative effects in destroying societies. Drug crimes have taken many forms and manifestations, and in recent years, a new type of drug has emerged: "digital drugs." These drugs have spread widely across the world and the Arab world, due to their effects similar to those of real drugs. They take the form of audio files that have been prepared and contain frequencies that affect the brain. Their use is carried out online, where websites promote and sell them at reduced prices, which encourages young people to resort to them. This leads to a variety of risks to individuals and society, with no local or international policies to combat them in order to achieve community security. Hence, it is important to address the role of the legislator in identifying gaps in anti-drug legislation that hinder the fight and find ways to close and address these gaps.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المخدرات الرقمية بين سرعة الانتشار وضعف المكافحة

م. إسراء حميد غريب الحمداني

كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الفلوجة، الانبار ، العراق

israahamidk@uofallujah.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٤ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- المخدرات الرقمية
- جرائم الانترنت
- المكافحة
- التشريعات القانونية

الخلاصة: تعتبر جرائم المخدرات بصورة عامة من أكثر الجرائم خطورة على حياة المجتمع لما لها من أثار سلبية في تدمير المجتمعات. وقد تعددت أشكالها وصورها حيث ظهر في السنوات الأخيرة نوع جديد من المخدرات هو "المخدرات الرقمية" التي انتشرت على نطاق واسع في العالم والوطن العربي، لما لها من تأثير مشابه للمخدرات الحقيقية، وهي تكون على شكل ملفات صوتية تم إعدادها وتحتوي على ترددات تؤثر على الدماغ. وعملية استخدامها من خلال شبكة المعلومات حيث تقوم المواقع بالترويج والبيع بأسعار مخفضة مما يشجع الشباب على اللجوء إليها. يؤدي إلى مجموعة متنوعة من المخاطر على الأفراد والمجتمع، دون سياسات محلية أو دولية لمكافحتها من أجل تحقيق الأمن المجتمعي. من هنا كانت أهمية الوقوف على دور المشرع في تحديد الثغرات في تشريعات مكافحة المخدرات التي تعيق عملية المكافحة وإيجاد طرق لسد هذه الثغرات ومعالجتها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : إن جرائم الإنترنت كثيرة ومتنوعة ويصعب حصرها، فكان لانتشار التكنولوجيا وتطورها المتسارع أثر كبير في زيادة هذه الجرائم، نظرا لسهولة ارتكابها عبر شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، إضافة إلى ذلك تم توظيف هذا التطور لترويج وبيع المخدرات وابتكار طرق جديدة لتعاطيها وإيجاد أنواع جديدة من الجرائم تكون هذه التكنولوجيا عنصر أساسي في ارتكابها وهي ما تعرف بالجرائم الإلكترونية، التي تعتبر المخدرات الرقمية أهمها وأخرها وأكثرها حداثة، والتي تتم من خلال نشر شفرات صوتية تسبب خلل في الدماغ وتحدث أثر مشابه للمخدرات التقليدية، حيث يتم الترويج عبر الانترنت لهذه المؤثرات النفسية والعقلية، وذلك عن طريق العالم الافتراضي "الانترنت"[١].

[١] **نوال أحمد سارو الخالدي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، منشورات جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٧، ص ٢٤٤.**

ونظراً لسهولة استعمال التكنولوجيا التي لا تتطلب قدرة عالية من المهارة قد زاد عدد مستخدميها، مما دفع مروجي وبائعي المخدرات إلى فتح متاجر إلكترونية أو ما يعرف بالصيدليات الافتراضية لتسويق هذه المخدرات الرقمية والعمل على زيادة انتشارها، من أجل رفع عائداتها المالية دون أي رادع أخلاقي أودييني.

ويعتقد أن بداية ظهور هذا النوع من المخدرات كان في مدينة "أوكلاهوما" في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث انتشر عبر وسائل الإعلام خبر مؤداه أن عدداً من الطلبة ظهرت عليهم أعراض النشوة والتعاطي، رغم أنهم لم يتعاطوا المخدرات، وبدأت المخدرات الرقمية تنتشر من خلال تداول الوسائل الإعلامية لها، ثم ظهرت بعد ذلك العديد من المواقع التجارية المتخصصة، التي تمتلكها بعض الشركات وتعمل بالتعاون مع متخصصين على إنتاج مثل هذا النوع من المخدرات، والترويج لها عبر مواقع الإنترنت[١].

والمخدرات الرقمية لا يتم الترويج لها وبيعها عبر شبكة الأنترنت فحسب، بل أن التكنولوجيا الرقمية هي عنصر أساسي في تكوين هذه المؤثرات الصوتية التي تؤثر على العقل البشري محدثة إثارة نفسية تماثل ما تحدثه المخدرات الحقيقية، وعلى الرغم من عدم ثبوت أثر هذه المخدرات بشكل طبي قاطع، إلا أن الحالات الواقعية تؤكد خطورة هذه الظاهرة وسهولة انتشارها وانخفاض كلفة الحصول عليها وسرية تعاطيها، بحيث يبدأ المدمن باختيار جرعة موسيقية بحسب صنف رقمي من بين عدة جرعات متاحه وتحميلها على جهاز مشغل الصوت، ثم الاسترخاء في غرفة ذات ضوء خاف مع ارتداء ملابس فضفاضة وتغطية العينين واغلاق جرس الهاتف للتركيز على المقطوعة دون مقاطعة تتراوح مدة الجرعة بين ١٥ و ٣٠ دقيقه للمقاطع المعتدلة او ٤٥ دقيقة للمقاطع شديدة التأثير[٢].

وهذا النوع من المخدرات الحديثة تقوم على تغذية الدماغ بموجات صوتية معينة، باستخدام سماعات الرأس لإيصال إشارات من الموجات الصوتية ذات النمط الواحد إلى الأذن، تعمل على إحداث

---

[١] سرحان حسن المعيني ، المخدرات الرقمية واثارها، مجلة أكاديمية العلوم الشرطية، العدد ٣٢٥، الامارات العربية المتحدة،٢٠١٧، ص ١٦.

[٢] عبير نجم عبدالله ، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، المجلد٤٤، العدد ٤، البصرة، العراق، ٢٠١٩ ص ٢٥٨.

تغييرات معينة في الدماغ، بشكل يساعد المتلقي لها على الوصول إلى مرحلة النشوة في ذروتها، والتي تماثل تعاطي جرعة من الكوكائين، أو الأفيون، أو الماريجوانا من المخدرات التقليدية[١].

وتأتي **أهميته الدراسة** من خلال البحث في المخدرات الرقمية، والتعريف بها وبمخاطرها وأثارها السلبية على الأفراد والمجتمعات وذلك في سبيل زيادة الوعي المجتمعي للحد من المخاطر الجسدية والنفسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسببها والناتجة عن الاستخدامات غير الآمنة للإنترنت، فلم يعد الإدمان مقتصر على المخدرات التقليدية.

كما تظهر أهمية الدراسة في افتقار المكتبة القانونية للمصادر الخاصة بموضوع المخدرات الرقمية، فضلا عن عدم وجود بحوث وتقارير طبية تؤكد تأثير تعاطي هذا النوع من المخدرات على العقل والنفس البشرية لوجود تضارب في التقارير الصادرة عن الأوساط الطبية التي بدأت تشير إلى وجود فعلي لهذه الظاهرة.

أما عن إشكالية الدراسة فهي تتمثل في غياب الإطار القانوني المجرّم للأفعال المتعلقة بإنتاج وترويج وتعاطي المخدرات الرقمية، وذلك يسبب إشكالية قانونية واجتماعية في آن واحد، الإشكالية القانونية تتمثل في عدم وجود نص قانوني يعاقب على مثل هذه الأنواع من الجرائم، والإشكالية الاجتماعية تتمثل في أن غياب الردع القانوني والقضائي يساعد على انتشار المخدرات الرقمية في الأوساط الشبابية، لاسيما أنها مواد سهلة الانتشار ورخيصة الثمن، كونها مجرد نغمات أو ملفات صوتية تنتقل عبر الأنترنت، كتكنولوجيا مباحة الاستعمال، من هنا تأتي إشكالية البحث، والتي يمكن التعبير عنها من خلال التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى نجاح التشريعات العراقية والمقارنة في الحد من انتشار المخدرات الرقمية؟

أما بخصوص **منهج الدراسة**، فنظراً لتشعب موضوعاتها، ومن أجل الإلمام بكافة محاوره، سنتبع عدة مناهج للبحث العملي، أولها **المنهج الوصفي**، وذلك من أجل تعريف وتوصيف وتوضيح مفهوم المخدرات الرقمية وصورها ومدى انتشارها، كذلك سنتبع **المنهج التحليلي** وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية والتشريعات المكافحة للمخدرات، ومعرفة مدى انطباق أحكامها على المخدرات الرقمية، كذلك سنتبع **المنهج المقارن**، لإجراء مقارنة بين التشريعات المختلفة لمعرفة كيفية تعاطي هذه التشريعات مع ظاهرة المخدرات الرقمية المستحدثة.

---

[١] **نوال أحمد سارو الخالدي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، المرجع السابق، ص ٢٤٩.**

المطلب الأول

مفهوم المخدرات الرقمية "الإلكترونية" وأنواعها

ظهر نوع جديد من المخدرات يختلف من حيث مصدره وطريقة تعاطيه وآثاره العقلية والبدنية، هذا النوع يعرف بالمخدرات الرقمية فقد ظهر وتطور مع تطور تكنولوجيا المعلومات التي أصبحت في متناول كل إنسان وإن هذا التطور التكنولوجي وسرعة الاتصال سهل من عمل انتشار هذا النوع من المخدرات ذات الآثار السلبية التي لا تقل عن الآثار المترتبة عن تناول المخدرات ذات التركيب الكيمياوي، فالمادة الفعالة في المخدرات الرقمية ليست مادة كيمياوية مصدرها الطبيعة أو التخليق وإنما مصدرها شفرات رقمية من صنع الإنسان ذاته، لذا نجد أن التشريعات السائدة حالياً لم تلتفت بعد بشكل جدي إلى هذا النشاط الفردي الذي يتخذ شكل سلوك إجرامي إذا ما وضع في إطار التجريم من خلال صدور تشريعات جديدة لمعالجة هذا النوع من المخدرات.

بناء على ما تقدم، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سندرس في الفرع الأول نشأة المخدرات الرقمية وتطورها، أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة تعريف المخدرات الرقمية وطبيعتها القانونية.

الفرع الاول

نشأة المخدرات الرقمية وتطورها

يعد هانس هوف "Hans Hof" من أوائل المنادين بضرورة إيجاد تعاون بين اختصاصي الطب والموسيقى من أجل معالجة بعض الأمراض ذات الطابع النفسي، ويعود تاريخ استخدام الموسيقى كأسلوب علاجي إلى الربع الأول من القرن التاسع عشر، إذ بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية الاهتمام بالتأثير العلاجي للموسيقى، كونه يزيد من تدفق الدم، ويساعد على صفاء الذهن، ويمكن القول أنه منذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام الجدي بالعلاج الموسيقى، وتوالت الأبحاث حتى عام "١٩٤٤"، إذ أنشأت جامعة ولاية "ميشيغان" الأمريكية أول منهج وضع خصيصاً لتدريب معالجين موسيقيين، وفي عام"١٩٤٦".

الفقرة الاولى: التجارب الطبية للموسيقى وأثرها في الوصول إلى تقنية التخدير.

وضعت أول دراسة أكاديمية حول العلاج بالموسيقى في جامعة "كنساس" الأمريكية حيث تم تطوير أجهزة الكترونية تطلق موجات صوتية للعلاج وأخرى للتشخيص، ثم أسست الجمعية الأمريكية للعلاج بالموسيقى عام "١٩٩٨"، وابتكر الطبيب البريطاني "بيتر مانرز "peter Monrz" جهازً يطلق

موجات صوتية للعلاج الموضعي؛ كما ابتكر أخصائي الأذن الفرنسيان "جاي بيرار" و"اكفريد توماتي" طريقة التدريب السمعي التكاملي عن طريق أجهزة تطلق أصوات ذات موجات منتقاة لتدريب الأطفال المصابين بالتوحد واللعثمة على سماع وإدراك أصوات كان يصعب عليهم التواصل معها، وفي العقد الأخير من القرن العشرين تمكن أطباء فنلنديون من ابتكار طريقة لاستخدام موجات صوتية يمكنها وقاية المريض من مضاعفات أمراض القلب والشرايين عن طريق خفض ضغط الدم المرتفع وإزالة التوتر العضلي لديه، ويقوم الكومبيوتر بتوليد هذا النوع من الموجات، إذ يتم بنها عبر سماعات مثبتة في كرسي طبي يجلس عليه المريض(١).

وفي بريطانيا أثبتت التجارب أن العزف على الآلات الموسيقية وسيلة لزيادة القوة العضلية، والحركة المفصلية، وزيادة التوافق بين أجزاء الجسم المختلفة لعلاج القصور الحركي، وأيضاً لعلاج توتر العضلات، وفي الإطار ذاته استطاع الباحث الفرنسي ميشيل بافلوف "Michel Pavlov" إثبات وجود علاقة قوية بين الإيقاعات الموسيقية وبين إيقاعات ضربات القلب، بحيث يمكن إبطاء الأخيرة أو تسريعها حسب الحاجة، وفي روسيا يطبق العلاج بالموسيقى في المنطقة الطبية بمدينة "باكو" منذ عام"١٩٦١" وخلال جلسات موسيقية تتراوح بين"٢٠ و ٢٤" جلسة، وتؤكد نتائج التجارب التي أجريت هناك التأثير الواضح للموسيقى على أمراض القلب والجهاز الهضمي والعصبي وتخفف أعراض الصداع، وتحسين الشهية والنوم، وخفض ضغط الدم الشرياني بنسبة "١٠" إلى "٣٠"%(٢).

وأثبتت تجربة أجريت على ستة أشهر بين عامي "٢٠٠٣-٢٠٠٤" في مستشفى "سذر لاند" في المملكة المتحدة على "١٠٨" مريضاً، بأن العلاج بالموسيقى يخفف من الألم الذي يعاني منها المريض بعد إجرائه عملية جراحية، أو حتى من القلق الذي قد يعانيه قبل بدأ تلك العملية، ومن خلال تلك الدراسة توصل الباحثون بأن الموسيقى لا تخفف من الحاجة لعقار المورفين فحسب، وإنما تخفف من شعور المرضى الذين استمعوا لها بالألم أكثر من أولئك الذين لم يستمعوا للموسيقى(٣).

وتعود الجذور الأولى في نشأة المخدرات الرقمية إلى تقنية قديمة تسمى الرنين الأذني أو النقر بالأذنين "Binaural Beats" أكتشفها الفيزيائي الألماني هينيرك فيلهيلم دوف " Heinrich Wilhelm

---

(١) غازي حنون خلف، "المخدرات الرقمية نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية "، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة (١٠)، العدد (٣)، العراق، ٢٠١٨، ص٢٢.

(٢) غازي حنون خلف، المرجع نفسه، ص ٢٤.

(٣) علي موسى محمود، "المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي"، ط١، منشورات جامعة قناة السويس، القاهرة ٢٠١٧، ص٤٥.

Dove" عام "١٨٣٩"؛ وتقوم التقنية على فكرة "أنه في حال أرسال صوتين على موجة واحدة، وهذان الصوتان متزامنان ومختلفان قليلاً عن بعضهما من حيث التردد كأن تضبط أحدى السماعات على تردد"٣١٥ هرتز" والسماعة من الثانية على"٣٢٥ هيرتز" فعند الاستماع لهما بالأثنين معا سينتج صوت ثالث أو نبض سريع لدى أذني المستمع، مع أن هذا الصوت الثالث أو النبض لم يتم أرساله أصلا، ويحصل التأثير الدماغي نتيجة الاختلاف بين ما تسمعه الأذن اليمني عن اليسرى، فيتلقى الدماغ والجملة العصبية في عمومها نسبة تردد صوتي يمثل الفارق بين الترددين المسموعين، مما يتسبب في رد فعل عصبي، قد يؤدي إلى غياب الوعي أو الهلوسة، أو عدم الاهتمام، وفقدان التركيز، أو الارتخاء أو الشعور بالنشوة والإثارة وما شاكل ذلك من الأعراض التي تختلف من شخص لآخر وحسب موجات التردد التي يتلقاها[١].

استخدمت تقنية الرنين الأذني "Binaural Beats" لأول مرة عام "١٩٧٠" لعلاج بعض الحالات النفسية لعدد من المرضى المصابين بالاكتئاب، والذين يرفضون العلاج الطبي المعتاد "الأدوية التقليدية"، لذلك تم علاجهم عن طريق الاستماع إلى ترددات "كهرومغناطيسية" تحت الدماغ على فرز مواد منقطة تعمل على تعديل مزاج المريض وزاد الاهتمام بهذه التقنية كونها شكل من أشكال الطب البديل تقوم على الاعتماد على الموسيقى لحث الدماغ على الاسترخاء والتأمل والصفاء الذهني، وإحداث جملة من التأثيرات النفسية المرغوبة، إلا أن "الرنين الأذني" بقي مجرد فضولاً علمياً حتى حلول عام "١٩٧٣"، إذ نشر عالم الفيزياء الأمريكي جيرالد أوستر "Gerald Oster" مقالة علمية بعنوان " uditory Beats in the Brain" تؤكد ما ذهب إليه هينيرك فيلهيلم دوف بعد "١٣٤" سنة من اكتشافه، فقد تم داخل أحدى كليات الطب الأمريكية بولاية نيويورك مزج عينات من الموسيقى مع أصوات أخرى، وتضبط هذه الأصوات على ترددات معينة على كلتا أذني المستمع، أكدت النتائج الأولية على إحداث هذه الترددات الصوتية تغيرات دماغية لمن يتعرض لها، وعد جيرالد أوستر أن الرنين الأذني يمكن أن يكون أيضا أداة للتشخيص الطبي، ليس فقط لتشخيص وتقييم اضطرابات السمع، ولكن أيضًا للحالات العصبية، حيث يتضمن صدى الأذن مسارات عصبية مختلفة عن الأصوات السمعية العادية، على سبيل المثال، وجد "أوستر" أن عدد من الحالات المشاركة التي لا تسمع الرنين الأذني تعاني من مرض الشلل

---

[١] غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية "، المرجع السابق، ص٢٥.

الرعاشي، وفي حالة واحدة معينة أعطي المريض بالشلل الرعاشي جرعات من "الرنين الأذني" لمدة أسبوع، في البداية المشارك لم يستطع سماع الرنين، لكن الأسبوع بدأ في سماع الرنين الأذني [١] .

وهكذا توالت الأبحاث والدراسات العلمية حول الترددات الصوتية وتأثيرها على الدماغ. ورغم قدم استعمال الموسيقى والترددات الصوتية في العلاجات النفسية في الطب البديل، وكما بينا فيما تقدم، لكن ذلك الأمر ظل محصوراً في المجالات العلمية والطبية، إلا أن التقدم التقني في علم الصوتيات أتاح المجال للعاملين فيه الاستفادة منه، وتحويله إلى نشاط تجاري بهدف الربح.

الفقرة الثانية: استخدام العلاج بالموسيقى لغايات إجرامية

مع التوسع في استعمال الشبكة العنكبوتية وظهور وسائل وبرامج التواصل الاجتماعي، وظهور الإعلام الحديث غير الخاضع للرقابة أو التصحيح أو التدقيق، استغل البعض هذا الأمر للترويج التجاري لمثل هذا النوع من التقنيات الصوتية، وبدأت فكرة التسويق التجاري لها بعد ظهور موقع متخصص لأول مرة في هذا المجال لم يتضح تاريخ إنشائه اطلق على نفسه تسمية "I Doser.com"، إذ يشير حرف الـ "I" إلى الأنترنت؛ مؤسس هذا الموقع يدعى نيك أشتون "Ashton Nick"، والموقع ينتهج سياسة الترويج لمنتجاته بصفتها مقاطع صوتية آمنة تنتج تلبية لرغبات المتلقين، الأمر الذي شجع بعد ذلك على إنشاء العديد من المواقع التي تبتغي الغرض ذاته، كموقع الحبوب الرقمية "Digipll.com" ومؤسس هذا الموقع يدعى براين كولبرت "Brian Colbert" ومقر هذا الموقع في لندن، وهناك موقع "i–Tunes"، وموقع "Binaural–Beat.com"، وموقع "Brainblogger.com" وموقع "3pm opium.com "[٢]، مع العلم أن أعداد هذه المواقع في تزايد مستمر طالما أن هناك طلب متزايد على منتجاتها، وبالمقابل فإن انعدام الرقابة والتنظيم القانوني لممارسة هذا النوع من النشاط أدى إلى تزايد استخدامه وتعاطيه.

ومن الجدير بالذكر أن المخدرات الرقمية دخلت العالم العربي لأول مرة عام "٢٠١٢"، وانتشرت تحديداً في لبنان والمملكة العربية السعودية وبعد ذلك في الإمارات العربية المتحدة؛ إذ تناقلت وسائل الإعلام السعودية خبراً عن تسجيل أول وفاة لمواطن سعودي جراء تعاطيه المخدرات الرقمية، ورغم أن السلطات السعودية رفعت مستوى التأهب منذ يوم ١٠/١١/٢٠١٢ الحد من وصول هذا النوع من

---

[١] نزار الصالح، "إدمان المخدرات الرقمية حقيقة أم خيال"، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥، ص٨.

[٢] مبارك طالب حسن، " طبيعة المخدرات الرقمية"، ط١، منشورات دار الثقافة، الرياض، ٢٠١٦، ص١٩.

المخدرات إلى المجتمع السعودي عبر الأنترنت، إلا أن وزارة الصحة السعودية أقرت بعجزها عن أمكانية الوصول إلى معلومة من هذا النوع في وقت قياسي [١].

الفرع الثاني

تعريف المخدرات الرقمية وطبيعتها الخاصة

المخدرات الرقمية هي نوع جديد ومستحدث من أنواع المخدرات، وهي تمثل تحديا حقيقيا في مجال الإدمان، ولعله من المهم والضروري أن نتعرف على هذا النوع من المخدرات حتى نحتاط جيداً منه ونتعامل معه بما يستحق من الاهتمام لخطورته الشديدة وتحدياته الصعبة. فما هي المخدرات الرقمية؟

الفقرة الأولى: تعريف المخدرات الرقمية وأنواعها.

إن التطور السريع للتكنولوجيا جعلنا العالم يسير نحو تحول جديد في مجالات العلاقات والتواصل، كيف لا وقد حولت الشبكة العنكبوتية العالم الى قرية كونية صغيرة، بما توفره من خدمات ووسائل تواصل كانت حتى فترة قريبة من الاحلام، ولكن مع تطور التكنولوجيا تظهر وسائل جديدة لاستغلالها والانحراف بها عن الهدف الذي وجدت من اجله، ومن هذه الوسائل المخدرات الرقمية.

أولاً: تعريف المخدرات الرقمية.

إن ما يصطلح على تسميته «بالمخدرات الرقمية» ما هي إلا مؤثرات صوتية، بمعنى أنها تسجيلات صوتية يجري سماعها عبر وسائل إلكترونية، خصوصاً الهواتف الذكية التي تتمتع بمواصفات تقنية متطورة؛ وفي هذه الحال، يتعلق الأمر بمنتج يجري تصويره كمخدر، بل «اخترع» له مسوقوه وموزعوه أسماء توحي بمفعوله المفترض، والحال أن تلك التسجيلات تأخذ أسماءها وفق مدة التسجيل، التي توصف بأنها "جرعات"، وتسير بعض المواقع الإلكترونية على تلك الطريقة في تعاملها مع ذلك المنتج الصوتي، إذ تطلق على تسجيلاته أسماء من وحي عوالم المخدرات الفعلية، كماريجوانا وهيروين وكحول وعقاقير الهلوسة وحبوب النشوة وغيرها من المواد المخدرة [٢].

---

[١] غازي حنون خلف، المرجع السابق، ص٣٦.

[٢] علياء حسين مبارك، "المخدرات الرقمية"، بحث منشور في مجلة مركز دعم اتخاذ القرار، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص٨.

فهي مخدر ذات طبيعة خاصة، كما أسلفنا، هي عبارة عن ملفات صوتية لها إيحاءات سلبية على عقل الإنسان مما يؤثر سلباً على تصرفاته"[١]، ويعد هذا النوع من المفاهيم الجديدة للغاية في مجال الإنترنت، لذلك نتساءل إلى أي مدى يمكن القول أن المخدرات الرقمية تساهم في إلغاء الحد الفاصل بين العالم الإلكتروني وعالم الحقيقة الفعلية؟ حيث يتم فيها تحويل المادة المخدرة والمؤثرة في النواحي العقلية والنفسية، من شكلها المادي أو السائل أو الغازي، إلى شكل جديد من خلال تحميل هذه المخدرات في أوعية رقمية على شكل أسطوانات أو ملفات، بحيث يشكل الملف أو الأسطوانة الجرعة المخدرة، بتأثير قد يكون معادلاً لنفس تأثير الأدوية التقليدية على وظائف المخ، والتفاعلات الكيميائية والعصبية، والحالات النفسية والعصبية، وفي كثير من الحالات قد يكون دافعًا لاستخدام الأدوية التقليدية والحقيقية.

وتعرف "المخدرات الرقمية" بأنها موسيقى أو أصوات تبث عبر "mp3" وتتم تقويتها من خلال تردد النقر بالأذنين أو نغمة رتيبة معينة، ويهدف هذا التردد إلى مضاعفة دورات موجات دماغية معينة، وعندما تعزف في أذن المستمع إليها عبر السماعات لفترة طويلة، تصبح الموجات الدماغية للمستمعين متزامنة مع التسجيل من خلال عملية تسمى "استجابة تعقب الموجات"، وعرفها أخرون بأنها عبارة عن "ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع أليها المستخدم فتجعل المخ يصل إلى حالة التخدر تشبه الحالة التي تقع تحت تأثير المخدرات الحقيقية"[٢].

ويرى بعض الخبراء أن مصطلح المخدرات الرقمية استخدم بديلاً للاسم العلمي المعالجة بالإيقاعات السمعية الثنائية وتعمل بذات الطريقة التي تستخدم المخدرات الرقمية وسماعها يساعد على الاسترخاء والإبداع". في حين يرى البعض الآخر أن المخدرات الرقمية هي ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم فتعطي تأثير الهيروين والكوكايين وغيرها من المخدرات التقليدية [٣].

ثانياً: "أنواع المخدرات الرقمية".

---

[١] عمر عبد المجيد مصبح، "الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية"، مجلة القانون والمجتمع، بغداد، ٢٠١٧، ص٢١٧.

[٢] علياء، حسين مبارك، المخدرات الرقمية"، المرجع السابق، ص٨.

[٣] زينب عبد الكاظم حسن، "المخدرات الرقمية"، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة ميسان، العدد (٢١)، العراق، ٢٠١٦، ص٢.

ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع متعددة من المخدرات الرقمية تماثل المخدرات التقليدية وتحمل أسمائها كل بحسب مفعولها، كالماريجوانا والكوكايين وميثانفتيامين المعروف ب "كرستال ميثا" وكل نوع من أنواع هذه المخدرات لها ترددات خاصة. إلا إن بعض أنواع المخدرات الرقمية تقدمت على سابقتها من حيث الاستخدام ونجد من بين استخدامات المخدرات الرقمية الأخيرة في إنقاص الوزن ولها مسميات أخرى مثل "أبواب الجحيم والمتعة في السماء"، وكل نوع من هذه الأنواع يستهدف نمطا معينا من النشاط الدماغي للمتعاطي، فمثلا عند سماع ترددات الكوكايين فان ذلك سيدفع إلى تحفيز الدماغ بصورة تشابه الصورة التي يتم تحفيزها بعد تعاطي المخدرات بصورتها الواقعية عن طريق الشم أو الزرق أو المضغ[١]. وأيضا من الأسماء الشائعة للمخدرات الرقمية "عيش الجو"، "حلق في السماء"، "المتعة في الموسيقى" "الطيور المهاجرة " وهي ليست أسماء لأفلام أو مسلسلات أو برامج وإنما أسماء مختلفة لما يعرف بالمخدرات الرقمية، التي بدأت في التداول بشكل واسع عالميا حتى وصلت إلى بعض المجتمعات العربية في الأون الأخيرة بين الشباب والفتيات، في ظل العولمة وانتشار استخدام الإنترنيت، فهي لا تحتاج سوى جهاز كمبيوتر أو هاتف ذكي كما أسلفنا.

والبعض الآخر من المروجين يطلق عليها تسمية أخرى كالأسطورة البلورية وهي نوع من النغمات الهادئة التي تبعث على الاسترخاء والهلوسة والهدوء وتبعث نوع من النشوة من خلال توارد الذكريات الأليمة التي مرت به، كما أنها نغمة من النوع الدافئ الهادئ الذي يبعث أحلام اليقظة إلى الفرد ويبعث في النفس البهجة. وأيضا ما يعرف بالموجة العالية، وهي نوع من النغمات الصاخبة التي تسبب في حدوث تحفيز لجميع خلايا الجسم والعقل معاً [٢].

الفقرة الثانية: "الطبيعة الخاصة للمخدرات الرقمية".

لوسائل التكنولوجيا الرقمية الحديثة آثار إيجابية كثيرة، بحيث أضحى العالم قرية صغيرة بفعل هذه الوسائل، وانعكس تأثيرها على كافة مجالات الحياة، ولكن الاستخدام السلبي لهذه الوسائل قد يفضي إلى انتشار مفاهيم قد تشكل ناقوس خطر جديد للمجتمعات ومنها المخدرات الرقمية، إذ تساهم بعض المواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت في ترويج هذا النوع من المخدرات بطرق احترافية، وذلك من خلال المراهقين وإقناعهم باستخدامها، مع عرض بعض المعلومات عن الفوائد المترتبة على سماع هذه النغمات

---

(١) بلقيس عبد الرحمن فتوتة، "المخدرات الرقمية حقيقتها وأثارها"، بحث منشور، مجلة العدل الحقوقية، العدد (٤٨)، السنة (١٩)، بغداد، ٢٠١٧، ص٧٨. ، ص٨٠.

(٢) علي موسى محمود، "المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي"، المرجع السابق، ص٥٣.

وبيان أنواعها ومدى تأثير كل منها فضلا عن وضع نغمات أشبه بالدليل الإرشادي حول استخدام هذه النغمات والاستمتاع إليها، وانها ذات فئة كبيرة بالنسبة لفئة الشباب سيما الذين يعانون من مشاكل نفسية وكيفية نقلهم إلى أجواء مريحة واسترخاء لا غنى عنه[١].

كما تتسم هذه المخدرات الرقمية بأسعارها الزهيدة إذا ما قورنت بالمخدرات الحقيقية أو الواقعية، وهي تراوح ما بين ثلاث دولارات إلى ثلاثين دولارا مما يؤدي إلى وقوع فئة الشباب فريسة سهلة في يد مروجي هذا النوع من المخدرات ومن ثم الإدمان عليها.

ويشير تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة ٢٠١٧، إلى انتشار المؤثرات النفسية الجديدة بشكل غير مسبوق إذ أتاحت ثورة الاتصالات بالأجهزة المنتقلة فرصا جديدة لمروجي المخدرات، فلم يعودوا بحاجة إلى الاتصال الشخصي بالزبائن ويتولى عنهم بدلا من ذلك سعاة من مستوى أدنى لتحصيل المبالغ النقدية، ويمكن للموزعين استخدام الرسائل عبر شبكات مشفرة، أن يوضحوا للزبائن الأماكن التي يمكن من خلالها النقاط مخدراتهم.

وغالباً ما تعمد بعض المواقع الإلكترونية إلى الترويح والتعريف بالمخدرات الرقمية، وقد تكون عن طريق تطبيقات مجانية في كثير من الأحيان، وذلك لاستدراج الشباب الباحثين عن اللذة في الاستماع للنقمات الموسيقية التي تتيحها هذه التطبيقات عن طريق حاسة السمع، ومن ثم الإدمان عليها على الرغم من علم ثبوت تأثير هذه النغمات من الناحية الطبية على المستوى العقلي والنفسي للمستخدمين .

إن عدم ثبوت تأثير هذه النغمات الموسيقية وتعاطيها والإدمان عليها من الناحية الطبية، لا يعني إنها خالية من التأثيرات النفسية بالنسبة لمتعاطيها والمدمن عليها، إذ غالبا ما ينزوي متعاطي المخدرات الرقمية في الغرفة الخاصة به وقد يقفل الأبواب والنوافذ والستائر وإغلاق كل الأجهزة ويقطع اتصالها بالإنترنت ويعصب عينيه ويتمدد على السرير ويضع سماعة الإذن [٢].

وحري بنا أن ندرك مخاطر هذه العملية على نفسية وصحة الإنسان الذي يتعاطى هذا النوع من المخدرات، سيما وأن القوانين الجنائية لا تجرم هذه الظاهرة ولا تضع المتعاطي أو المدمن عليها تحت طائلة العقاب. ومع كل ذلك، لا يوجد لحد الآن رأي ثابت عن تأثير ومخاطر المخدرات الرقمية بالنسبة

---

[١] الشيخ، مهدي نور الدين محمد، "المخدرات الرقمية من منظور القانون الجنائي"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٧)، المجلد (٧)، العدد (١)، الجزء (١)، تكريت، العراق، ٢٠٢٢، ص٩٨.

[٢] ليلى ميسوم، "المخدرات الرقمية إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت"، بحث منشور في مجلة الجيل للعلوم، الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، العدد (٢١)، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٧٠.

لمتعاطيها والمدمن عليها فيوجد فريقين في هذا الخصوص، إذ يرى الفريق الأول وهم الغالبية إن المخدرات الرقمية لا تسبب أية تأثيرات كيميائية، وإن تأثيرها هو مجرد إيحاء نفسي يعتمد على مدى تقبل الفرد لها مبررين رأيهم بأنها نوع من التجارة لشركات صناعة الموسيقي في بعض الدول الغربية ويرفضون أصلا تسميتها بهذا الاسم، أو حتى مقارنتها بالمخدرات الحقيقية أو الواقعية، بينما يرى فريق ثان إن تأثير المخدرات الرامية شبيه تماما بتأثير المخدرات الحقيقية أو الواقعية مثل الألبيون والهروين والكوكائين[١].

ونرى من جانبنا، إن المخدرات الرقمية تختلف بطبيعتها عن المخدرات التقليدية ولا يمكن القياس عليها، إن آثار ومخاطر النوع الأخير ثابت من الناحية العلمية والطبية على المستوى العالي والبدني للشخص المتعاطي أو المدمن عليها، أما المخدرات الرقمية فلم يثبت لحد كتابة هذه الأسطر تأثيرها من الناحية الطبية على الإنسان المتعاطي للنسمات والأصوات الموسيقية لا بل إن البعض عدها مجرد وسيلة للتخلص من التوتر والقلق.

المطلب الثاني

المحددات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات الرقمية

ترتكب جرائم المخدرات شأنها شأن أي جريمة باستخدام وسائل تقنية المعلومات [٢] ولكنها تتميز عن سائر الجرائم الجنائية بذاتية خاصة تميزها من غيرها، تكمن في وجود أركان خاصة مفترضة يحب توافرها في هذه الجرائم بجانب الأركان العامة لأي جريمة، وهذه الأركان الخاصية تتمثل في ضرورة وقوع الجريمة بواسطة استخدام إحدى وسائل تقنيات المعلومات لذا تمثل وسائل تقنية المعلومات ركناً مفترضاً في الجريمة يترتب على عدم توافره انتفاء صفة التجريم عن الفعل، وإن كان ذلك لا يمنع من أن يُشكل الفعل وصف تجريعي آخر.

بناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سنفرده للبحث في أركان جريمة تعاطي المخدرات الرقمية، أما الفرع الثاني سنفرده للبحث في المسؤولية الجنائية الناجمة عن تعاطي المخدرات الرقمية وموقف القوانين منها.

---

[١] ليلى ميسوم، "المخدرات الرقمية إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت"، المرجع السابق، ص ١٧١.

[٢] عبد القادر الفتوح، "الجريمة في الانترنت وطرق الحماية منها"، منشورات مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠١٢، ص٣٥.

الفرع الأول

أركان جريمة تعاطي المخدرات الرقمية

تعتبر جريمة تعاطي المخدرات الرقمية حالها حال كل الجرائم تحتاج لوجودها توافر أركان الجريمة فيها وسنقوم من خلال هذا الفرع بالبحث فيها وفقاً لما يلي:

الفقرة الأولى: الركن المادي للمخدرات الرقمية.

الركن المادي للجريمة "الواقعة الاجرامية" هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة مما يترتب عليه انه لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من افكار و رغبات وتطلعات طالما لم تنفذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها وفي ذلك تقول المادة "٢٨" من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ معرفة السلوك الركن المادي للجريمة "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون" وان الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي او كيانها المادي او هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبها ويخرج من مجال التجريم أذن الافكار أو المعتقدات أو الآراء التي لا يعبر عنها بمظاهر خارجية يجرمها القانون ذلك إن الإيمان بفكرة او التصميم عليها او حتى مجرد الافصاح عنها للغير من مجال الآراء ويرتب بها الى مرتبة الاعمال الخارجية التي تستحق التجريم [١].

ويشترط المشرع لقيام الركن المادي في أغلب الجرائم توافر ثلاثة عناصر "السلوك الإجرامي"، النتيجة الجرمية، الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، لذا وبناء على ما سبق، متقسم هذا المطلب على فرعين نوضح في الأول السلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز الالكتروني، ونبين في الفرع الثاني النتيجة الجرمية لها والرابطة ما بينها وبين السلوك.

أولاً: السلوك الإجرامي:

---

[١] عبد القادر القهوجي، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص٣٠٧.

السلوك الاجرامي هو: الفعل او الافعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها، فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص الى حيز الوجود، والذي يعاقب عليه القانون باعتباره سلوكاً مجرماً يجب العقاب عليه [١].

والسلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي، ذلك لان الركن المادي لا يتحقق الا بتوافر السلوك الاجرامي فلا جريمة بدون سلوك مجرم. ويتمثل السلوك الاجرامي في الفعل الذي عرفته الفقرة " ٤" من المادة " ١٩" من قانون العقوبات العراقي رقم " ١١١" لسنة ١٩٦٩ بقولها " الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء اكان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك " والسلوك الاجرامي نوعان سلوك ايجابي والذي هو مجموعة حركات عضوية ارادية من شانها احداث تغيير في العالم الخارجي، وسلوك سلبي وهو امتناع ارادي عن اتيان حركة او مجموعة حركات عضوية كان لزاماً إتيانها وفعلها من قبل الممتنع عن ذلك، فيتكون السلوك الايجابي من عنصران وهما العضوية والارادية في هذه الحركة بينما يتكون السلوك السلبي من ثلاثة عناصر وهي الامتناع عن القيام بالحركة العضوية والصفة الارادية للامتناع ووجود واجب قانوني او اتفاقي يلزم الممتنع عن القيام بإتيانه[٢]، فالمخدرات الرقمية يجب ان يكون هناك اتصال ما بين المخدر الذي يؤثر على العقل وسلوك اجرامي الذي يقوم به الفاعل.

أ – المخدر

ويشمل المخدر الرقمي موضوع نص التجريم جميع أنواع ومسميات المخدرات الرقمية، وتكون محل العقاب ما دامت تحتوي جرعات مخدرة وبغض النظر عن كمية المخدر، وترى الباحثة إمكانية ذكر هذه الأنواع على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، مع اقتراح تشكيل لجنة خاصة لمكافحة المخدرات الرقمية تعمل على إضافة الأنواع الجديدة والتي من الممكن أن تظهر في المستقبل.

أ- الفعل الإجرامي:

ويتمثل الفعل الإجرامي في المخدرات الرقمية، بقيام الفاعل بالأفعال الواردة بالمادة السابقة، وهي قيامه بالدخول إلى المواقع المتخصصة ببيع هذه النغمات وتحميلها أو بتعاطي المخدر الرقمي، أو أن يقوم الشخص بترويج أو ببيع أو بصناعة هذه الملفات.

---

[١] **محمود محمود مصطفى، "قانون العقوبات القسم العام"، ط ١٠، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٦٦.**

[٢] **عبد القادر القهوجي، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، المرجع السابق، ص ١٧٤- ١٧٥.**

وأن المخدرات الرقمية من الجرائم ذات السلوك الإيجابي، فلا يتصور حدوثها بسلوك سلبي ويمكن تعريف السلوك الإيجابي بأنه حركة عضوية إرادية[١]، ويكون هذا السلوك بمجموعة من الأفعال المادية، فحتى يسأل الفاعل يجب عليه القيام بالدخول إلى المواقع والحصول على الجرعة الموسيقية والاستماع إليها، وكذلك تعتبر من قبل الأفعال المانية قيامه بدفع مبالغ مالية مقابل حصوله على الجرعة القيام بصناعة النغمات المخدرة أو القيام بأعمال الترويج [٢]، وإن القانون لا يهتم بالوسائل المستعملة في النشاط الإيجابي، طالما تستعمل للقيام بالجريمة[٣]، وتكون دائماً الأداة الجرمية المستخدمة هي وسيلة الكترونية، مثل الحاسب الآلي أو الهاتف الذكي، بحيث يتمكن من الولوج إلى هذا الموقع للحصول على النغمة، وتدخل هذه الوسيلة أيضاً بعملية الترويج لها وبصناعتها، وكذلك تحتاج المخدرات الرقمية إلى وسيلة أساسية والتي تتمثل بوجود سماعات خارجية لإكمال عملية التعاطي.

ثانياً: النتيجة الجرمية.

تعرف النتيجة الجرمية بأنها "هي ما ينجم عن النشاط أو الفعل الذي صدر عن الشخص [٤] وبذلك تكون النتيجة لازمة لتمام الجريمة.

تتحقق النتيجة الجرمية في المخدرات الرقمية، من خلال حصول حالات من الخدر، والتي تؤثر على الدماغ والأعصاب وتؤدي إلى إتلافه والتي يسعى الحالي إلى الحصول عليها، وتتمثل هذه الحالة من خلال تأثير النغمات على نفسية المتعاطي، للوصول إلى حالة مماثلة لنشوة المخدرات التقليدية أو الوصول إلى حالة من الاسترخاء أو زيادة في النشاط، وجميع هذه الحالات التحاق عند قيام الفاعل بالاستماع إلى الجرعات الموسيقية، كنا من الممكن أن تتحقق النتيجة الجرمية بأفعال الترويج والصناعة لها من خلال ما يحلوه من أموال لقاء صناعتها أو ترويجها.

إن المشرع استثنى جرائم المخدرات التقليدية من تحقق النتيجة، وتكون بذلك محله بمجرد حدوث السلوك الإجرامي مثل إحراز المخدرات، وأن المشرع يعاقب الفاعل الذي ارتكب فعل ممن جريمة مكتملة العناصر بغض النظر من تحقق النتيجة، إلا إذا جاء نص خاص يشترط تحقق النتيجة بالفعل المرتكب.

---

[١] محمد نجم، "قانون العقوبات القسم العام"، ط٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص٢١٨.

[٢] محمد عبد الخالق الراجح، "المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية في الأردن"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٩، ص٤٧.

[٣] معز الحياري، "الركن المادي للجريمة"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص١٢١.

[٤] أحمد عبد الرحمن، "محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات"، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٠، ص١٢٦.

ويمكن أن يسأل المتعاطي أو المروج أو المصنع للمخدرات الرقمية، بغض النظر إذا ما تحققت النتيجة أم لم تتحقق، ومثال ذلك قيام أحد الأشخاص بتحميل ملف مقدر دون القيام بالاستماع إليه، فهنا لم تتحقق النتيجة الجرمية والتي تتمثل بحصول حالة القدر أو النشوة، وبذلك يفلت من العقاب أما إذا ما اعتبرناها من جرائم السلوك غير المرتبطة بنتيجة، عندئذ يسأل عن فعل المخدرات الرقمية ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها، وأن المسبب من وراء ذلك يكمن من اعتبارها "جريمة" كاملة متى توافر السلوك الجرمي هو سهولة طمس معالم الجريمة .

ثالثاً: الرابطة السببية

حتى يكتمل الركن المادي في المخدرات الرقمية، يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، بحيث أن قيام الشخص بالدخول إلى الموقع ويأخذ الجرعات الموسيقية ويتعاطاها، أدت إلى إحداث الصور في الدماغ أو وتكون الأفعال التي قام بها الفاعل المتمثلة بالاستماع للملف هي التي أدت إلى تحقيق النشوة أو حالة من حالات التشنج أو الاسترخاء دون تدخل عامل أجنبي.

وكذلك تتمثل العلاقة السببية بقيام أحد الأشخاص بترويج المخدرات الرقمية، فإن ما قام به من أفعال ترويج أدى إلى حصول آخرين عليها، وبالتالي حصول أضرار على صحتهم الجسدية والنفسية، ويستوي الأمر كذلك على من يقوم بتصنيع هذه الملفات بحيث ما قام به من أفعال في صناعتها وعرضها هي التي ساهمت في انتشارها.

وتأسيساً على ذلك فإذا حمل أحد الأشخاص جرعة موسيقية، وأخذ بأرسالها دون الاستماع إليها لشخص آخر، وقام الأخير بالاستماع لها وبتعاطيها وهو عالم بأنها ملفات مخدرة مما أدى إلى حصول أضرار به، فهل يسأل الشخص الأول عن النتيجة والتي تتمثل بالتعاطي؟

حسب النظرية السابقة فإن الشخص الأول يسال عن الترويج للمخدرات الرقمية فقط دون فعل التعاطي، والشخص الثاني يسأل عن فعل تعاطي المخدرات الرقمية دون الترويج [١].

الفقرة الثانية: الركن المعنوي للمخدرات الرقمية.

الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وللركن المعنوي أهمية واضحة، فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي، إذ أنه وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة، ومن ثم يمثل هذا الركن ضماناً للعدالة ويحقق للعقوبة أهدافها الاجتماعية، فالعدالة تقتضي عدم إنزال العقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية، كما تقضي بذلك التشريعات العقابية

---

[١] **محمد عبد الخالق الراجح، المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية في الأردن"، المرجع السابق، ص٥٠.**

المعاصرة، وهذا مفاده أن الانسان يسأل عن الجريمة إذا تم إسناد الفعل إليه وأنه مخطئ فيه، باعتبار أن الخطأ هو الركن الجوهري أو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، والخطأ ما هو إلا تجسيد للإرادة الجرمية التي تستمد صفتها من وراء تحقيق غرض غير مشروع، يتمثل بالماديات غير المشروعة، الفعل والنتيجة، ومن ثم تكمن الصلة بين نفسية الفاعل وبين ماديات الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي[١].

أولاً: العلم.

عرف العلم بانه التصور الحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع[٢]. فهو صفه يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، فالعلم بالشيء عكس الجهل به، الذي يتمثل في انعدام العلم كليا أو جزئيا.

وأن المتعاطي في المخدرات الرقمية يكون مستهلكا للشبكة المعلوماتية، ويصدر عنه سلوك خارجي يتمثل بالولوج الى المواقع التي تبيع الجرعات الموسيقية للقيام بالعملية التعاطي، وفي هذه الحالة يقدم المتعاطي على الفعل ويتوفر لديه العلم والإرادة والشاهد في ذلك قيامة بدفع أجور الاستماع للحصول على المخدر.

ويشترط في المخدرات الرقمية وجود عنصر العلم، ومثال ذلك قيام الفاعل بترويج المخدر إلى الغير، وبالتالي حصول حالة الخدر أو حالة النشوة للذين وصل إليهم المخدر، كذلك قيام الشخص بأفعال الصناعة وهو عالم بما تحمله من أضرار.

وينتفي العلم في المخدرات الرقمية عندما يكون الشخص غير عالم بأنها مخدرات وتؤثر على العقل، ومثال ذلك قيام شخص بتلقي ملف مخدر ويقوم بالاستماع إليه دون معرفة ماهيته، فهذا ينتفي العلم لدي الأخير وبدوره تنتفي مسؤوليته، أو قيامه بالدخول إلى المواقع الإلكترونية المروجة دون علمه بأنها تحتوي على مخدرات رقمية [٣].

ثانياً: الإرادة.

---

[١] عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، المرجع السابق، ص٢٤٥.

[٢] فوزية عبد الستار، "المساهمة الأصلية في الجريمة"، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠٠٧، ص٢٩٧.

[٣] محمد عبد الخالق الراجح، المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية في الأردن"، المرجع السابق، ص٥٤.

الإرادة صفة تخصص الممكن، وهي نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجة للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها أثار مادية مما يشبع بها الإنسان حاجاته .

أما عن انتقاء الإرادة في أفعال المخدرات الرقمية فتنتفي الإرادة، إذا كان هناك إكراه سواء مادي أو معنوي موجه إلى الشخص الذي قام بالفعل، ومثال ذلك أن يقوم شخص بإجبار شخص آخر على القيام بتحميل مخدر رقمي، أو بالاستماع إلى الملفات الصوتية المخدرة رغماً عن إرادته، فهذا تنعدم الإرادة لأنه يشترط بأن يقوم الفاعل بها بكامل إرادته وحريته واختياره ويكون غير مجبر.

كذلك تنتفي مسؤولية الشخص ويعفي من العقوبة، إذا كان حين ارتكاب الفعل معدوم الإرادة، لقب العود لعدم قدرته على السيطرة على عقله، ويكون غير قادر على تغيير أفعاله وتصرفاته، أو كان لا يعلم أن هذا الفعل لا يجوز له القيام به بسبب اختلال عقله [١].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الناجمة عن تعاطي المخدرات الرقمية وموقف القوانين منها

إن المخدرات الرقمية وإن كانت ظاهرة يمكن تصنيفها سلبية، إلا أن الترويج لهذه المخدرات أو تعاطيها لا زال بعيداً عن طائلة التجريم، لذا فإنَّ المسؤولية الجنائية لبائع ومروج المخدرات الرقمية والمسؤولية الجنائية لمتعاطيها تنعدم في ظل غياب الركن الشرعي "القانوني" الذي يخضع هذه الأفعال تحت طائلة المسؤولية الجنائية.

[١] محمد عبد الخالق الراجح، المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية في الأردن"، المرجع السابق، ص٥٥.

الفقرة الاولى: المسؤولية الجنائية عن تعاطي المخدرات الرقمية

طبقاً لمبدا قانونية الجرائم والعقوبات أو ما يعرف بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[١] "لا يمكن مساجلة متعاطي المخدرات الرقمية من جريمة تعاطي مخدرات لعدم تجريم المشرع الفعل الاستماع لهذا النوع من الملفات الصوتية ذات التأثيرات الدماغية وكذلك لا يمكن مساءلة مروّجي وبائعي هذه الملفات جنائيا للسبب نفسه، وكذلك لا يمكن للقاضي الجنائي اللجوء للقياس وتطبيق العقوبات المقررة في قانون المخدرات على هذا النوع من المخدرات؛ لأن القاضي محكوم بهذا المبدأ والذي من النتائج المترتبة عليه هو تطبيق النصوص القانونية في الحدود التي رسمها المشرع وأن يمتنع عن كل ما من شأنه استحداث أو خلق جرائم أو عقوبات لم ينص عليها القانون.

فإذا ما أردنا تجريم فعل تعاطي المخدرات الرقمية يجب أن يكيف هذا القانون هذا الفعل بإضفاء الصفة غير المشروعة عليه، وهذا ما يعرف بالركن الشرعي للجريمة، وهو يعني إضفاء صفة عدم المشروعية على فعل تعاطي المخدرات الرقمية مع وجود قاعدة قانونية عقابية يخضع لها هذا السلوك غير المشروع، وهذا ما لا نجده في ظاهرة تعاطي المخدرات الرقمية لحد الآن.

فإذا كان فعل تعاطي وترويج المخدرات الرقمية لم يخضع تحت طائلة التجريم في القوانين العقابية فإن المصلحة الجديرة بالحماية متحققة وتحتاج لتوفير الإطار القانوني لهذه الحماية من خلال تجريم الأفعال التي تشكل تهديداً وإهداراً لهذه المصلحة، إذ تؤثر المخدرات على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية لمتعاطيها، فعلى الصعيد الاقتصادي يؤدي انتشار المخدرات الرقمية إلى تعطيل متعاطيها عن أعمالهم وزيادة نسبة البطالة وتقليل نسبة الإنتاج، أما على المستوى الاجتماعي، فإن تعاطي المخدرات المرقمة من شأنه زيادة انطواء الفرد على الجماعة ويساعد على التفكك الأسري، وهذا يؤدي إلى زيادة نسب ارتكاب الجرائم، أما على المستوى الصحي للفرد، فإن لهذه المخدرات تأثيراً مماثلاً لتأثير المخدرات الحقيقية على العقل والجسم والبشري ويؤدي إلى ضعف صحة المدمن وخموله وعزوفه عن العمل والذي ينعكس لاحقا على وضعه الاجتماعي، إذ يحتاج لمزيد من الأموال لولوج الموقع الإلكترونية وشراء التطبيقات الصوتية، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى التنكر لواجباته الأسرية وفقدان الشعور

---

[١] نصت المادة ي(١٩/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على هذا المبدأ بالقول " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة".

بالمسؤولية، أما على مستوى الأمن الوطني، فإن المخدرات الرقمية قد تكون وسيلة تستعملها الدول المعادية كسلاح لا يقل فتكاً وتدميراً عن أي سلاح أخر، وقد تستعمل من قبل الدول المعادية كسلاح لكسر شوكة الشعوب وتهديد مقاومتها وتفتيت كيانها الداخلي ومن الأمثلة الشهيرة على استعمال المخدرات كسلاح ضد الشعوب هو ما قامت به اليابان عند غزوها للصين قبل الحرب العالمية الثانية وكانت هذه الأخيرة تفوق في عدد سكانها سكان اليابان بخمسة أضعاف، إذ عمدت اليابان على إباحة بيع المخدرات وفتح المتاجر للبيع والتسويق وانتهى الأمر بإدمان "١٣" مليون صيني على المخدرات عام "١٩٣٩".

الفقرة الثانية: موقف القوانين الجنائية من المخدرات الرقمية

من خلال استعراض قوانين المخدرات التي صدرت في العراق منذ عام "١٩٣٣" ولغاية عام "٢٠٠٣" [١] وما بعدها، نلحظ أن هذه القوانين لم تنظم احكاماً خاصة بمعالجة موضوع المخدرات الرقمية والسبب في ذلك أن المخدرات الرقمية يرتبط ظهورها مع ظهور شبكة المعلومات الدولية وتطورها والذي بدا يشهد ما يعرف بظاهرة الجريمة عبر الأنترنت "Cyber Crime" ومن الجرائم التي شاعت عبر الانترنت هي جرائم المخدرات الرقمية والمؤثرات العقلية، إذ يُعد العالم الافتراضي "الرقمي" هو الوسط الفعال لترويج وتداول وتعاطي هذا النوع من المخدرات من خلال فتح المتاجر والمواقع الإلكترونية التي تروج وتبيع هذا النوع من المخدرات أو تسمح بتعاطيها بشكل مجاني من دون مقابل طمعاً في المزيد من طلب التطبيقات الرقمية مقابل مبالغ زهيدة.

فضلاً عن ذلك أن ما يُد جريمة وفعل ممنوع في مجتمع لا يعد كذلك في مجتمع آخر، في حين هو يعد فعل مشين ومخالف للعادات والأعراف الاجتماعية والآداب ويخضع لطائلة التجريم في بلد آخر [٢].

فبالنظر لحداثة مفهوم المخدرات الرقمية الذي كان من افرازات الثورة التكنولوجية، مع تمسك البعض من المتخصصين بعدم دقة هذا المصطلح لعدم وجود سند قانوني له فقد انعكس هذا الأمر أيضا على تباين موقف التشريعات الجنائية من هذا المفهوم، إذ أن التشريعات المذكورة أضحت قديمة ولا

---

[١] قانون زراعة قنب الحشيش النهري وخشخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣، قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨، قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥.

[٢] وعلى سبيل المثال فتح المواقع الخاصة بالدعارة ونشر الصور والفيديوهات الإباحية لا يُعد جريمة على وفق القانون والعرف الاجتماعي السائد في بلد ما.

تواكب التطورات التي حصلت في مجال التكنولوجيا الرقمية، فضلا عن إنها عرفت المواد المخدرة وتضمنت جداول لهذه المواد دون أن تذكر المخدرات الرقمية من ضمنها.

فلو أنعمنا النظر في بعض قوانين المخدرات العربية نلاحظ إنها لم تذكر المخدرات الرقمية ضمن المواد المخدرة الطبيعية أو التركيبية فعلى سبيل المثال نص قانون المخدرات المصري ذي الرقم "١٨٢" لسنة ١٩٦٠ إذ عرف المخدرات بأنها: "تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق هذا القانون، المواد المبينة في الجدول رقم "١" والملحق به بما فيها المستحضرات المبينة بالجدول رقم "٢" أما بخصوص قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم "١٤" لسنة ١٩٩٥ فقد نص على إن المخدرات هي : "كل" مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول في أرقام المواد ٣،٢٠١، ٤ المرفقة بهذا القانون. أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧، ٨ المرفقة بهذا الجدول.

وذات الامر ينطبق على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني ذي الرقم "١١" لسنة ١٩٨٨ فقد ذكر المخدرات في ملحق خاص بقانون مكافحة المخدرات وبناء على ذلك فان المواد المخدرة إذا كانت منصوص عليها في الجدول فهي مجرمة واذا لم تكن كذلك فهي مباحة وبانطباق عذا النص على الملفات الموسيقية الرقمية تجدها غير مدرجة في الجدول، ومن ثم فهي ليست مادة مخدرة مجرمة ولا يسري عليها النص العقابي الخاص بعقوبات المواد المخدرة.

كما سبق وبينا عرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم "٥٠" لسنة ٢٠١٧[١] فقد عرف المخدرات بأنها " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون، وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها [٢].

أما المؤثرات العقلية فهي: " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة في هذا القانون، وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها[٣].

---

[١] تم نشر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٦) لسنة ٢٠١٧.

[٢] المادة (١/اولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٣] المادة (١/ثانيا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

وبإمعان النظر في نصوص القانون المذكور، نلاحظ عدم ورود مفهوم المخدرات الرقمية من بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومن ثم فهي مواد مباحة حسب أحكام هذا القانون إلا أن تأثيراتها العقلية يمكن أن تظهر في المستقبل القريب على المتعاطي أو المدمن عليها، مما يستوجب إجراء تعديل على نصوص القانون، سيما ما يتعلق بالمؤثرات العقلية.

أما بخصوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ذي الرقم "١" لسنة ٢٠٢٠ في أقليم كوردستان فإنه عرف المخدرات بأنها " مواد طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة بهذا القانون[١].

في حين عرف المؤثرات العقلية بأنها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة بهذا القانون [٢].

وبهذا الشكل فإن القانون المذكور لم يتطرق بالمرة للمخدرات الرقمية مما يسلتزم تعديل القانون بإضافتها ضمن المؤثرات العقلية.

أن المشرع العراقي في ظل تنامي هذه الظاهرة مدعو إلى هيكلة الجريمة والعقاب للجرائم عبر الأنترنت بصورة عامة وجرائم ترويج وبيع وتعاطي المخدرات الرقمية ووضعها في إطار تشريعي في ظل وجود المصلحة الجديرة بالحماية على أن يأخذ المشرع بنظر الاعتبار طبيعة هذه الجريمة والوسط الذي ترتكب فيه ومرتكبيه، فعلى مستوى مروّج وبائع المخدرات الرقمية فهو شخص غير عادي وهو على الأقل على معرفة وإطلاع بتقنيات عمل الحاسوب "الانترنت" والمواقع الإلكترونية، وكذلك الحال بالنسبة لمتعاطي المخدرات الرقمية، فهو عادة ما يكون مستعملاً "User" للشبكة الإلكترونية، فمستعمل الأنترنت هو ليس شخص تقليدي كان محل للبحث من علماء النفس والاجتماع؛ لأن هذا المستعمل يصدر عنه نمط جديد من السلوك المادي لو وضع في إطار تشريعي يمثل السلوك المادي الخارجي المتمثل بولوج المواقع التي تبيع هذا النوع من المخدرات مع توافر العلم والإرادة وقيامه عن قصد بدفع أجور الاستماع لهذه المقطوعات الموسيقية التي تحدث هذا التأثير الذي تحدثنا عنه سابقاً، إلا أن تجريم هذا السلوك يحتاج لتدخل العلم لتحديد نوع المؤثرات الصوتية التي تحدث الآثار المضرة بالإنسان والمجتمع وكون هذه النغمات الصوتية قد تتداخل مع الأنغام الموسيقية التي تثير الفرح أو الحزن والأشجان ومختلف العواطف عند الاستماع لها، فهنالك مقطوعات موسيقية تثير الحزن والانطواء، وهناك تثير الفرحة

---

[١] المادة (١/سادسا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

[٢] المادة (١/سابعا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

والبهجة بنفس من يستمع لها، لذا فإن هذا النوع من المقاطع الموسيقية التي يكون محلاً للتجريم يجب أن يتم تحديد أوصافه الفنية بدقة وطريقة الاستماع إليه وأثاره.

كذلك فإن تجريم هذه الأفعال يقتضي أيضاً أفراد أبواب خاصة في التشريعات الجنائية لمعالجة الجرائم عبر الأنترنت بما في ذلك جرائم المخدرات والمخدرات الرقمية التي تكون شبكة الأنترنت والمواقع الإلكترونية من العناصر الرئيسة المكونة للسلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون. أما في الوقت الحاضر في ظل غياب التشريعات التي تعالج موضوع الجريمة عبر الأنترنت ومنها المخدرات الرقمية، فان ذلك يقتضي نشر الوعي في الاوساط الاجتماعية والسماح لهم بولوج المواقع الالكترونية التي تروج وتبيع مثل هذه التطبيقات فضلا عن التوعية عبر وسائل الاعلام وشرح تأثير هذه الظاهرة على متعاطيها ولحين صدور تشريع ينظم هذا الموضوع [١].

الفقرة الثالثة: الصور المقترحة لمواجهة وتجريم ظاهرة المخدرات الرقمية.

بات من المتفق عليه في ضوء المحاولات الإقليمية لمواجهة ظاهرة المخدرات الرقمية والتأكيد على أثرها السلبي على الأفراد وخصوصا فئة الشباب، وفي ضوء عدم الاتفاق العلمي والفقهي على أثرها المشابه لأثر المخدرات التقليدية، وانطلاقاً من دور المشرع في حماية حقوق الأفراد والجماعات من خلال تجريم كل ما يشكل تهديداً لاستقرار المجتمع وللحيلولة دون بقاء تلك الأفعال خارج إطار التجريم، وانطلاقا من دور هذه الدراسة الاستشرافية لإخضاع المخدرات الرقمية والأفعال المرتبطة بها للمساءلة الجزائية، مع بعين الاعتبار الاختلافات الفقهية المنوه عنها في متن الورقة، يقترح الباحثون بأنه يمكن إخضاع المخدرات الرقمية للمساءلة الجزائية وفقا للصور التالية :

١- إخضاع المخدرات الرقمية للتجريم تبعاً للرأي الذي لا يعدها كالمخدرات التقليدية.

أخذاً بالآراء التي أنكرت أن يكون للمخدرات الرقمية تأثيراً مشابهاً للمخدرات التقليدية، أو أن تكون له نتائج ضارة على عقل ونفسية المتعاطي، فإن تقنية المخدرات الرقمية تتطلب أن يكون هنالك منشئ للملفات الصوتية، ومروج ومتلق لها، وبما أن منشئ هذه الملفات يدعي بأن لها أثراً مشابها للمخدرات التقليدية وأنها تسبب الاسترخاء مقابل الحصول على مبالغ مالية لم يكن له أن يحصل على تلك المبالغ دون إحداث الوهم في ذهن المتلقي لتلك النغمات، فإن الوصف التجريمي الذي يمكن أن ينطبق على تلك الأفعال يتمثل في جريمة الاحتيال التي نص عليها قانون العقوبات في المادة (٤١٧)،

---

[١] مها محمد، أيوب، "حكم المخدرات في القانون العراقي"، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد (٣٢)، مجلة فصلية محكمة تصدر عن بيت الحكمة، ٢٠١٢، ص١٧٠.

والتي تضمنت تجريم كل من حمل أو حاول أن يحمل الغير على تسليم مال منقول أو غير منقول باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بأمر لا حقيقة له[١].

وبالتالي يكون الاحتيال قد وقع بطريقة إلكترونية، وهنا يمكن تطبيق نص المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية على تلك الحالة، بأن تعد الأفعال التي تمت جريمة احتيال بطريقة إلكترونية قام بها منشئ الموقع والمروج لتلك النغمات، لأن أفعالهم تعد مجرمة، وعلى نحو يعد معه متلقي تلك النغمات مجنياً عليه في تلك الجريمة.

٢-اخضاع المخدرات الرقمية للتجريم تبعا للرأي الذي يعدها كالمخدرات التقليدية.

في ظل عجز نصوص التجريم والعقاب الحالية عن مواجهة ظاهرة المخدرات الرقمية تبعاً للرأي الذي يؤكد بأن لها ذات المفعول المترتب على المخدرات التقليدية أو على أقل تقدير أن لها تأثيراً سلبياً على نفسية متلقى تلك النغمات المشكلة للمخدرات الرقمية، فإن الأمر يتطلب تنقلاً من لدن المشرع الجزائي بموجب قانون الجرائم الإلكترونية لتجريم المخدرات الرقمية وصور السلوك المرتبطة بها والمتمثلة بإنشاء مواقع إلكترونية، بقصد إعداد ملفات صوتية إلكترونية لبيعها والاتجار بها ترويجها وتعاطيها كجريمة مستحدثة، تتخذ من الفضاء الإلكتروني مكاناً لها.

وبالتالي لا تعد الأفعال التي تشكل المخدرات الرقمية أو التعاطي الإلكتروني جريمة تقليدية ترتكب بوسائل إلكترونية، وذلك بسبب اختلاف طبيعة المادة المفترضة التي تقوم عليها جرائم المخدرات التقليدية.

ويكون تجريم تلك الأفعال على أساس أنها اتخذت من الفضاء الإلكتروني مكاناً لها، فهي جريمة الكترونية بطبيعتها، ولذلك نؤيد الرأي الذي جاء به الدكتور خميس آل خطاب، ونرجو من المشرع العراقي الأخذ بهذا الرأي الذي يقترح إضافة النص التالي لقانون الجرائم الإلكترونية: "يعاقب كل من قام بإنشاء موقع الكتروني يتضمن ملفات صوتية ذات ترددات متباينة تحتوي نغمات أو نوتات موسيقية بقصد إحداث اختلال في كهرباء الدماغ أو إدخال متلقيها في حالة نفسية مشابهة لأثر تعاطي المخدرات التقليدية، أو ترويجها لغير الأغراض العلاجية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة بمبلغ لا يقل عن ١٠٠٠ دينار ولا يزيد عن ٥٠٠٠ دينار، يعاقب كل من دخل قصداً لموقع إلكتروني يتضمن ملفات

---

[١] خميس ال خطاب، "التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني"، بحث منشور، مجلة جلسة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد (٧)، العدد (٢)، عمان الأردن، ٢٠٢١، ص١٩٥.

صوتية على أنها مخدرات رقمية بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين، وتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنة إذا استمع لتلك الملفات بقصد الحصول على تأثير مشابه للمخدرات[١].

[١] **خميس آل خطاب، التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الاردني"، المرجع السابق، ص١٩٨.**

الخاتمة

إن عجز القانون عن مواجهة المخدرات الرقمية أو محاكمة متعاطيها أو مروجها ناتج عن كوننا أمام نوع جديد من المخدرات التي تؤثر سلبا على الجسم وتعرضه لمخاطر جمة قد تصل إلى الوفاة، ولكونها تختلف عن تلك التقليدية بان تعاطي الاخيرة يكون عن طريق دخول تلك المواد إلى الجسم إما عن طريق الفم أو الأنف أو الإبر ولكننا، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف سيحاكم القاضي متعاطي المخدرات الرقمية في ظل القاعدة القانونية التي تنص على أنه لا يجوز التوسع في تفسير النص الجزائي؟، وهذا ما يدعو إلى ضرورة تعديل النصوص القانونية لتجاري التغيرات والمستجدات في مجتمعاتنا وخصوصا أن هناك عددا من النصوص أكثر أهمية من هذا الموضوع لم تعدل حتى وقتنا هذا، ولذلك فإنه وباختصار شديد وإذا وحدث أنه تم توقيف مجموعة من الشباب تتعاطي المخدرات الرقمية دون سواها من المخدرات الكيميائية، فلا يمكن لأحد أن يثبت عليهم هذا الجرم.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات.

١- تبين لنا من خلال البحث، غياب التعريف العام الموحد للمخدرات الرقمية وعدم تحديد مفهومها بوضوح واستمرار اللبس فيه، الأمر الذي يضعف آليات وجدوى مكافحة هذه الظاهرة، لأنه لا يمكن تطبيق القانون بشأن مكافحة جريمة أو ظاهرة دون تحديد مفهومها وأركانها وماهيتها، وبالتالي لاحظنا إن هذا النوع من المخدرات المستحدثة ما زال دون الاهتمام التشريعي المطلوب، ولا يرقى لمستوى التشريعات والأنظمة المكافحة للمخدرات التقليدية، رغم أن هذه ليست أشد خطراً من تلك.

٢- تبين لما من خلال البحث أن المخدرات الرقمية هي عبارة عن ملفات صوتية ونغمات موسيقية، تتكون من ذبذبات وموجات صوتية أحادية وثنائية، تؤثر في الدماغ البشري، وتحدث خلل فيه، يؤدي إلى الشعور بالنشوة التي تنتج عن المخدرات التقليدية.

٣- تكمن خطورة المخدرات الرقمية بسهولة الحصول عليها، وسهولة انتقالها عبر شبكة الانترنت، وسرعة انتشارها بين فئة الشباب، وانخفاض سعرها، بل ويمكن الحصول عليها بشكل مجاني من

بعض المواقع الالكترونية، وفي ذات الوقت صعوبة إثبات فعل التجريم فيها، نظراً لعدم وجود أشياء ومكونات مادية لها.

٤- لاحظنا من خلال البحث ضعف التشريعات القانونية المكافحة لهذه الظاهرة، بسبب حداثتها، فحتى وقت إعداد هذا البحث، لا يوجد أحكامة خاصة لتجريم أفعال تصميم وانتاج وترويج وتعاطي هذا النوع من المخدرات، لذا فإن تعاطيها في ظل غياب النصوص التي تجرم هذه الأفعال يعد مباحاً -استناداً للمبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص- على الرغم من التأثيرات السلبية لهذه الظاهرة.

ثانياً: التوصيات.

١- نوصي المشرع العراقي بضرورة إصدار قانون خاص بالمخدرات الرقمية، يحدد به ماهية هذه الجريمة ويبين مخاطرها على الصحة النفسية والعقلية، ويضع استراتيجية وآليات واضحة لمكافحتها، أو يمكن أن يتم ذلك بموجب إقرار تعديل أو إصدار ملحق للقانون الحالي النافذ للمخدرات، المسمى "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧"، وذلك لأن تطبيق النصوص التقليدية على مكافحة المخدرات الرقمية، يسبب الكثير من المشكلات القانونية ويستتبع تضارب في الأحكام وغيرها من المشاكل التنفيذية والإجرائية..

٢- ضرورة العمل على ضبط شبكة الانترنت في العراق والدول العربية، وإيجاد آلية لمراقبة المحتوى الرقمي، وإصدار قانون خاص بتنظيم العمل الالكتروني، بحيث يشمل تجريم ومعاقبة كل من يستخدم وسائل تقنية المعلومات الحديثة في ارتكاب الجرائم الالكترونية ومن بينها "المخدرات الرقمية" باعتبارها مؤثرات عقلية قد تستخدم لترويج المخدرات التقليدية.

٣- في سبيل تحقيق مكافحة فاعلة لمثل هذا النوع من المخدرات المستحدثة، لا بد من تعزيز دور الأسرة، على اعتبارها اللبنة الأساسية في المجتمع، والتأكيد على دورها في الرقابة على تصرفات أبنائها، من خلال الرقابة على الأماكن التي يرتادونها، ومعرفة الأصدقاء المقربين منهم، والسعي لتقليل ساعات جلوسهم في تصفح الانترنت، ومراقبة المواقع الإلكترونية التي يدخلونها، والعمل على حصرها بالمواقع التعليمية والترفيهية فقط.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١. أحمد عبد الرحمن، "محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات"، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٠.

٢. عبد القادر الفتوح، "الجريمة في الانترنت وطرق الحماية منها"، منشورات مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠١٢.

٣. عبد القادر القهوجي، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

٤. علي موسى محمود، "المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي"، ط١، منشورات جامعة قناة السويس، القاهرة ٢٠١٧.

٥. فوزية عبد الستار، "المساهمة الأصلية في الجريمة"، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠٠٧.

٦. مبارك طالب حسن، " طبيعة المخدرات الرقمية"، ط١، منشورات دار الثقافة، الرياض، ٢٠١٦.

٧. محمد نجم، "قانون العقوبات القسم العام"، ط٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦.

٨. محمود محمود مصطفى، "قانون العقوبات القسم العام"، ط ١٠، القاهرة، ٢٠٠٣.

٩. معز الحياري، "الركن المادي للجريمة"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

١٠. نوال أحمد سارو الخالدي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، منشورات جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٧.

ثانياً: المجلات والدوريات والبحوث:

١. بلقيس عبد الرحمن فتوتة، "المخدرات الرقمية حقيقتها وأثارها"، بحث منشور، مجلة العدل الحقوقية، العدد (٤٨)، السنة (١٩)، بغداد، ٢٠١٧.

٢. خميس ال خطاب، "التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني"، بحث منشور، مجلة جلسة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد (٧)، العدد (٢)، عمان الأردن، ٢٠٢١.

٣. زينب عبد الكاظم حسن، "المخدرات الرقمية"، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة ميسان، العدد (٢١)، العراق، ٢٠١٦.

٤. سرحان حسن المعيني ، المخدرات الرقمية واثارها، مجلة أكاديمية العلوم الشرطية، العدد ٣٢٥، الامارات العربية المتحدة،٢٠١٧.

٥. الشيخ، مهدي نور الدين محمد، "المخدرات الرقمية من منظور القانون الجنائي"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٧)، المجلد (٧)، العدد (١)، الجزء (١)، تكريت، العراق، ٢٠٢٢.

٦. عبير نجم عبدالله ، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، المجلد٤٤، العدد ٤، البصرة، العراق، ٢٠١٩.

٧. علياء حسين مبارك، "المخدرات الرقمية"، بحث منشور في مجلة مركز دعم اتخاذ القرار، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.

٨. عمر عبد المجيد مصبح، "الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية"، مجلة القانون والمجتمع، بغداد، ٢٠١٧.

٩. غازي حنون خلف، "المخدرات الرقمية نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية "، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة (١٠)، العدد (٣)، العراق، ٢٠١٨.

١٠. ليلى ميسوم، "المخدرات الرقمية إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت"، بحث منشور في مجلة الجيل للعلوم، الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، العدد (٢١)، الجزائر، ٢٠١٦.

١١. مها محمد، أيوب، "حكم المخدرات في القانون العراقي"، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد (٣٢)، مجلة فصلية محكمة تصدر عن بيت الحكمة، ٢٠١٢.

١٢. نزار الصالح، "إدمان المخدرات الرقمية حقيقة أم خيال"، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

١. محمد عبد الخالق الراجح، "المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية في الأردن"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٩.

رابعاً: القوانين:

٢. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٣. قانون زراعة قنب الحشيش النهري وخشخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣،

٤. قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨،

٥. قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥.

٦. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٦) لسنة ٢٠١٧.

٧. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.